

بلوغ المرام (باب الآنية / قوله: إنا بأرض قوم أهل كتاب)

3341/3/62 هـ) (عبدالرحمن البراك) 11

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تنمة باب الآنية. وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله - [00:00:00](#) انا بارض قوم من اهل الكتاب فنأكل في انيتهم. قال لا تأكل فيها الا لا تجدوا. غيرها فاغسلوها وكلوا فيها. متفق عليه هذا الحديث يتعلق حكم آنية الكفار يقول ابو ثعلب يقول ان بارض اهل الكتاب - [00:00:17](#) يهود او نصارى الغالب انهم نصارى افنأكل في انيتهم قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها هذا فيه تحريم الاكل فيها الا مع الحاجة الا تجدوا غيرها واذا وجدت واذا لم تجدوا غيرها - [00:00:40](#) فيجب غسلها الا ان لا تجدوا غيره فاغسلوها وكلوا فيها هاتان حالتان ان وجدوا غيرها فلا يأكل فيها. وان لم يجدوا غيرها الاكل فيها لكن بشرط غسلها لكن ورد في بعض روايات الحديث في غير الصحيح عند ابي داود وغيره - [00:01:06](#) انه انه ذكر انهم في ارض قوم من اهل الكتاب يشربون في انيتهم الخمر ويطبخون فيها الخنزير افنأكل بها؟ قال لا تأكلوا بها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها - [00:01:41](#) وهذا يقتضي ان هذا النهي مقيد بالآنية التي يستعملونها في الحرام. وفي الاعيان النجسة الخمر الاصل في الآنية واللاوعية والثياب والطهارة الان يأتوا الكفار على هذا التي يستعملونها في اشياء عادية طيبة - [00:02:05](#) يسوون فيها الشاهي ما يطبخون فيها من المحرمات اما الاوان التي يا رب انهم يستعملونها في المحرمات والاشياء القذرة النجسة فلا يحل استعمالها الا بعد غسلها وايلا امكن الاستغناء - [00:02:48](#) كانت تستعمل لانها تستعمل في هذه الاقدار فلا ينبغي استعمالها من غير حاجة. فاذا دعت الحاجة الى استعمالها وجب غسلها. فيكون هذا الداعي على هذا بالرواية المذكورة هذا النعيم مقيد بهذا النوع من الآنية - [00:03:27](#) قال لا تأكلوا بها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها يعني اذا لم تجدوا غيرها اغسلوها وكلوا فيها قوله اغسلوها يدل على ان ان فيها ما لا فيها خبث - [00:03:55](#) فيها خبث ربما يوضع هذا الحديث الذي بعده صاحبة المزايدة فان هذه المشتركة الباب في مزادتها والمزاد حكمها حكم الآلية من نوع الية ومع ذلك يعني اذن الرسول عليه الصلاة والسلام في الاخذ من مائها - [00:04:19](#) ودل ذلك على طهارته وعلى جواز مثل ذلك اوانيتهم من من قرب او اسقية يجوز استعمالها وكأن المعلم ذكر حديث اه حديث عمران ابن حصين يعني البيان اللي مقصود حديث - [00:05:08](#) ابي ثعلبة وانه ليس على اطلاقه وعمومه اقرأ حديث رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توظأوا من مزاج امرأة مشركة متفق عليه في حديث طويل. هذا حديث - [00:05:45](#) في قصة طويلة ان وهي ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو واصحابه كانوا في سفر ونفذ ما معهم من الماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم من يلتمس الماء - [00:06:05](#) فوجدوا هذه المشركة وهي على بعيرها وعليه مزادتان زاد راوية كبيرة مقالة فقالوا لها اين الماء؟ قالت عادي به امس هذا الوقت

قالوا اذهبي معنا الى مكانهم الى الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:06:24

فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان يصب من دجاجتيها شئ من الماء فاخذوا منه فدعا فيه الرسول عليه الصلاة والسلام ثم قال ردوه فاعادوه في المزدتين اعادوا الماء الذي دعا فيه الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:06:59

ثم امرهم ان يفتحوا عزالتيها يفتح الباب يستقوا فلم يزلوا يصبون بنا حتى اخذوا حاجتهم والبزادتان لم تنقضا. والمرأة تنظر يعني ظنت ان ماءها قد اخذ فبقيت مبهورا فلما رأت - 00:07:24

ما رأت يعني تعجبت ثم امر النبي عليه الصلاة والسلام ان يجمعوا لها ما تيسر من الطعام فاعطوها فذهبت الى اهلها المقهورة وذكرت لهم من مما جرى عليها وكان الصحابة يغيرون ويتركون خباء الذي فيه اهلها - 00:07:54

تذكرت لهم انهم مات يعني فهمت انهم ما تركوها الا رعاية لشأنها في الحديث انهم يعني اسلموا فالمقصود ان شاء الله المؤلف لقوله في حديث طويل الحديث نعم. وعن عمران بن الحسين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توظأوا من مزادوا شبه الاختصار توظأوا - 00:08:26

مما زادت امرأة مشركة. المزايدة هذا الحديث يستدل به على طهارة ايضا على طهارة جنود الميتة بالدباغ. فان ذبائح المشركين ميتة هي معمولة من جلد من جنود ذبائحهم فهذا ايضا مما يستدل به على طهارة جنود الميتة - 00:09:03

بالدماغ وعلى جواز استعمال انية الكفار اذا لم يكن اذا لم تستعمل في حرام او في فيما هو نجس حرام مطلقا وكل مجلس حرام شرع الشيخ عليها هذا الحديث الاول والثاني. البسام؟ ايه ايه - 00:09:32

قال الشارع رحمه الله تعالى ما يؤخذ من الحديث حديثه بثعلبة الخشني اولا النهي عن الاكل في اواني اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى بانهم لا يتحاشون النجاسات وربما وضعوا فيها خمرا او لحم خنزير فالاحتياط اجتناب اوانيهم. ثانيا اواني المشركين واواني الكفار - 00:10:05

اولى بالمنع ذلك ان اهل الكتاب اقرب منه الى الحق فلهم تعاليم سماوية اما بقية الكفار فهم ابعد من الكتابيين عن تعاليم الاديان فهم اقرب منهم الى نجاسة. ثالثا اذا احتاج المسلم الى استعمال الانية ولم يجد الا ولم يجد الا انية الكفار فله استعمالها بعد غسلها - 00:10:38

ليحصل له اليقين من طهارتها. رابعا اباحة تبادل المنافع والمصالح من الكفار لان هذا هو لان هذا ما هو الا مجرد معاملة واداء حقوق واداء حقوق جيرة وقربة ونحوها. ليس معها ميل قلبي اليهم ولا ركون الى اعتقادهم. خامسا سماح - 00:11:00

الشريعة ويسرها ذلك ان الواجب على الانسان ذكر رواية ابي داود في الاول مسلم يذكرها اللي قال سادسا في هذا الحديث دليل على نجاسة الخمر. ففي رواية مسلم في صحيحه - 00:11:25

اه انا نجاور اهل كتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزيرا ويشربون في ان يتم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا واشربوا فيها وان لم تجدوا غيرها اه فارحموها اي اغسلوها بالماء يقول ايش اعد - 00:11:42

وان لم تجدوا غيرها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا واشربوا فيها. ان ان وجدتم ان وجدتم ان وجدتم غيره فكلوا واشربوا فيما وجدتم غيره - 00:12:01

وان لم تجدوا غيرها اه فارحموها اي اغسلوها بالماء وكلوا واشربوا. وقد استدلل بهذا الحديث وقد استدلل بهذا الحديث على نجاسة الخمر وقد استدلل بهذا الحديث على نجاسة الخمر الخطابي في معالم السنن وابن دقيق العيد في كتابه - 00:12:18

الامام كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية وابن الهمام. لكن جعل الرواية في مسلمه. نعم في مسلم وفيه تخريج رواه مسلم الترمذي وابو داود حسبك ايه اجل هذا هو - 00:12:40

هذا هو المقصود يعني الاوان للان مع الاوان المصنعة اللي قد يقال انها ليست من اوانيهم التي يصنعونها ويصدرونها لنا من المصانع قد يقال انها ليست اه يعني - 00:13:06

لا تضاف اليهم يعني فلا يقال انها انيتهم لانها ليست يعني ليست مستعملة لهم. فلا تضاف اليهم هذي تصنع للجميع وتصدر انما تضاف

اليه من الالوانى اللى يستعملونها هذه انيتهم. وهو محل السؤال - 00:13:29

محل السؤال الانية اللى يستعملونها وفي التفصيل المتقدم نعم شو ايش يا ابراهيم؟ هذا من تعبير الشيخ الشيخ تظهر هذا الكلام

الحافظ روى يعني آ ذكر هذا بالمعنى اللبس صحيح انه ما هو موجود في البخاري ومسلم هكذا - 00:13:52

واصحابه توظأوا لا في قصة سهلة نعم - 00:14:36